

بحار الأنوار

[23] ومنه قال عليه السلام: ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لاهل الاسلام فمن أعطاه طيب النفس بها، فانها تجعل له كفارة، ومن النار حجازا ووقاية فلا يتبعنها أحد نفسه، ولا يكثرن عليها لهفه، فان من أعطاه غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنة، مغبون الاجر، ضال العمل، طويل الندم (1). 54 - اعلام الدين: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا أردت أن يثري الله مالك فزكه، وإذا أردت أن يصح الله بدنك، فأكثر من الصدقة، الخير. 55 - كتاب الامامة والتبصرة: عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن خاله علي بن محمد عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكاة قنطرة الاسلام. 56 - دعائم الاسلام: عن الحسن بن علي عليه السلام قال: ما نقصت زكاة من مال قط. وعن محمد بن علي أنه لما غسل أباه عليا عليه السلام نظروا إلى مواضع المساجد من ركبتيه وظاهر قدميه كأنها مبارك البعير ونظروا إلى عاتقه وفيه مثل ذلك، فقالوا لمحمد: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله: قد عرفنا أن هذا من إدمان السجود فما هذا الذي ترى على عاتقه؟ قال: أما لولا أنه مات ما حدثتكم عنه كان لا يمر به يوم إلا أشبع فيه مسكينا فصاعدا، ما أمكنه، وإذا كان الليل نظر إلى ما فضل عن قوت عياله فجعله في جراب، فإذا هدأ الناس وضعه على عاتقه و تخلل المدينة، وقصد قوما لا يسئلون الناس إلحافا، وفرغه فيهم من حيث لا يعلمون من هو، ولا يعلم بذلك أحد من أهله غيري، فاني كنت اطلعت على ذلك منه يرجو بذلك فضل إعطاء الصدقة بيده، ودفعها سرا.

(1) نهج البلاغة تحت الرقم 197 من قسم الخطب،

وفيه " حجابا ووقاية " خ.